

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201581

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201581-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدهمن / المكلف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/08م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً للشركة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-91337) الصادر في الدعوى رقم (Z-91337-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي / ... ، (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أنه وفيما يخصّ بند (رواتب ومكافآت) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المصروف محل الخلاف يتمثل في نفقات فعلية حقيقية مؤكدة ومؤيدة بمستندات ومرتبطة بالنشاط علاوة على ذلك أن تلك النفقات لم ترد ضمن المصاريف التي لا يجوز حسمها الواردة بالمادة (6) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزاري رقم (2082) وهو ما يؤكد صحة ما تطالب به الشركة، وأما بخصوص بند حوافز ومكافآت حقيقية تم سدادها للموظفين وخرجت من ذمة الشركة فهي بذلك حقوق مكتسبة للموظفين تعامل معاملة الرواتب والأجور وبدل السكن ويعزز ذلك أن نظام العمل بالمملكة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201581

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201581-2023)

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) تاريخ 1426/8/2 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) تاريخ 1434/5/12 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) تاريخ 1436/6/5 هـ لم يحدد في أي من بنود الحد الأعلى للمكافآت، انما حدد الحد الأدنى وترك الحد الأعلى لأرباب العمل. لذا يأمل المكلف عدم إضافة البند محل الخلاف إلى صافي الربح الدفترى والأخذ بالقوائم المالية والمثبتة بالدفاتر والسجلات المحاسبية، وفيما يخص بند (فروقات استيراد) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس يعترض المكلف من حيث المبدأ على إضافة فروق الاستيراد لصافي الربح الدفترى، حيث أن هذه الفروق تمثل نفقات فعلية حقيقية مؤكدة، وهي من المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط الواردة ضمن الإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من لائحة جباية الزكاة رقم (2082)، كما أن المكلف لا يعلم الأسباب التي دعت الهيئة إلى اتخاذ هذا الإجراء، حيث أن هذه الفروق تتمثل في 365,854 ريال عبارة عن أصول ثابتة وقطع غيار غير معدة للبيع ولا يمكن معاملتها كمشتريات لطبيعتها طويلة الأجل والمتبقي مبلغ 747,430 ريال عبارة عن بضاعة بالطريق لم يتم استلامها عند اعداد الإقرار الزكوي لعام 2016م وهو ما تؤكد القوائم المالية، وفيما يخص بند (قروض بنكية) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس يفيد المكلف بأن المبلغ محل الخلاف تم استخدامه في تمويل رأس المال العامل للشركة (إيضاح رقم 10) بالنظر لتصنيف البند في القوائم المالية وتصنيف البند ضمن المطلوبات متداولة قصيرة الأجل بطبيعتها لعدم حولان الحول فيها، وهذا ما تؤكد الحركة التي تمت خلال السنة. لذا يأمل المكلف عدم إضافة البند محل الخلاف إلى وعاء الزكاة لعدم حولان الحول، وفيما يخص بند (المكافآت) فيفيد المكلف في لائحة رده على مذكرة الهيئة الجوابية بأن بند الحوافز والمكافآت تم تقسيمه في القوائم المالية كالتالي: مصروفات بيع وتوزيع (188,979) مصروفات عمومية وإدارية (117,783) بإجمالي 306,762 ريال. حيث أن مبلغ 188,979 ريال عبارة عن مبالغ تم توزيعها على البائعين في معارض الشركة ومناديب المبيعات ويتم دفعها للعمال كتحفيز وتشجيع لهم. وأما الحوافز والمكافآت بمبلغ 117,783 ريال عبارة عن خصومات مكتسبة من الموردين يتم تقسيمها على العمال والموظفين، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201581

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201581-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخض استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب والأجور) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن المصروف محل الخلاف يتمثل في نفقات فعلية حقيقية مؤكدة ومؤيدة بمستندات ومرتبطة بالنشاط. وحيث نصت الفقرة رقم (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على ما يلي: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى." واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة والتي نصت على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف و القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على ما تقدّم، و بالاطلاع على رد المكلف على مذكرة الهيئة الجوابية يتبين بأن المكلف يدفع أنه من الطبيعي وجود فروقات بين الرواتب والأجور المسجلة في التأمينات الاجتماعية (7,951,305) حيث المستند المبني عليه الفرق لا يشمل كافة بنود الرواتب وحيث إن المسجل في الدفاتر يبلغ (8,808,939) ريال ليصبح الفرق بمبلغ 857,632 ريال وهي نسبة أقل من 10% من اجمالي الراتب وهذه النسبة طبيعية كبديل مواصلات ولم تأخذ في عين الاعتبار البنود الأخرى ويفيد المكلف بأن الفروقات تتمثل في بنود الرواتب مثل بدل المواصلات وبدل الطعام الذي لا تشملها احتساب الاشتراكات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، وحيث يتبين أن أساس الخلاف يكمن في وجود فروقات بين القوائم المالية وشهادة التأمينات الاجتماعية بمبلغ 857,634 ريال، في حين يطالب المكلف الأخذ بالمبالغ الظاهرة في القوائم المالية لكونها نفقة فعلية، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المكلف قدّم القوائم المالية للعام محل الخلاف وقدّم دفتر الأستاذ للرواتب والأجور وشهادة التأمينات الاجتماعية، وعينة من العقود للموظفين وكشف تحليل الرواتب، وبالاطلاع على العقود المرفقة تبين أنها تتضمن في البند "ثانياً" على البدلات المتمثلة في بدل سكن وبدلات أخرى، كما قدّم تفاصيل المبالغ محل الاستئناف والموضحة في دفتر الأستاذ (مصاريف مرتبات تشغيلية، مصاريف مرتبات إدارية)، وبما أن المكلف قدّم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201581

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201581-2023)

المستندات المؤيدة للبند محل الخلاف، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة بخصوص هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات استيراد) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن المصروف محل الخلاف يتمثل في نفقات فعلية حقيقية مؤكدة ومؤيدة بمستندات ومرتبطة بالنشاط. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ -والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها- على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية" وبناءً على ما تقدّم، وحيث تبين أن الهيئة قامت بإضافة الفرق بين الاستيرادات طبقاً لإقرارات المكلف وبين الاستيرادات وفق بيان الجمارك وذلك لوجود فروقات استيرادية لم يصرح عنها المكلف في حساباته إذ أن مبلغ الاستيرادات الوارد في بيان الجمارك أكبر من الاستيرادات طبقاً لإقرارات المكلف، وحيث إن هذه الفروق تتمثل في 365,854 ريال عبارة عن أصول ثابتة وقطع غيار غير معدة للبيع، والمتبقي 747,430 ريال عبارة عن بضاعة بالطريق لم يتم استلامها عند إعداد الإقرار الزكوي لعام 2016م وهو ما تؤكدته القوائم المالية، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة يتبين بأن المكلف قام بالتصريح في الإقرار الزكوي لعام 2016م عن المشتريات الخارجية بمبلغ 43,343,517 ريال، وأرفق بيان الجمارك لعام 2016م ريال، وبالاطلاع على بيان الجمارك يتضح وجود أصول ثابتة بمبلغ 365,854 ريال، أما فيما يتعلق بالمبلغ 747,430 ريال يتبين بأنه عبارة عن بضاعة بالطريق لم يتم استلامها إلا في بداية عام 2017م كما هو مثبت في القوائم المالية لعام 2017م ضمن إيضاح رقم (6)، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة بخصوص هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (قروض بنكية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة البند محل الخلاف إلى وعاء الزكاة لعدم حوّلان الحول عليه. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" وبناءً على ما تقدّم، تعدد القروض إحدى مكونات الوعاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201581

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201581-2023)

الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وحيث أن محور الخلاف يكمن حول قيام الهيئة بإضافة رصيد آخرة المدة في حين أن المكلف يفيد بعدم حولان الحول على البند محل الخلاف وذلك حسب حركة البند في القوائم المالية، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين تقديم المكلف للقوائم المالية لعام 2016م وكشف بالقروض والعقود، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتبين تصنيف البند في القوائم المالية ضمن المطلوبات المتداولة ونص الإيضاح رقم 10 من القوائم بأنها تسهيلات ائتمانية في شكل اعتمادات مستندية ومرابحاث وتورق تم الحصول عليها بموجب اتفاقيات مرابحة لتمويل رأس المال العامل للشركة. وبالإطلاع على عقد قرض ... و... يتضح بأنها تسهيلات بنكية، كما يتبين من خلال قائمة التدفقات النقدية أن القروض لم تمويل أصولاً ثابتة وتم استخدامها لتمويل رأس المال العامل، وبالرجوع إلى الحركة التفصيلية المرفقة في لائحة الاستئناف ومقارنتها بالقوائم المالية لعام 2016م يتبين مطابقة أرصدة بداية المدة ونهاية المدة وأن الحركة المدينة تغطي أرصدة أول المدة وبالتالي يتضح عدم حولان الحول على البند محل الخلاف، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة بخصوص هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201581

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201581-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-91337) الصادر في الدعوى رقم (Z-91337-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (الرواتب والأجور).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مكافآت).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات استيراد).
 - 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض بنكية).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201581

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201581-2023)

